

## شرح الروض المربع 24 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اه نكمل حيث وقفنا وقفنا عند مسألة اه نعم وقفنا عند مسألة آآ - 00:00:14

ولا يصح خلف محدث نعید ما سبق ولا تصح خلف محدث واحد حدث اصغر او اكبر ولا خلف متنجس هذا رقم اثنين نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك - 00:00:38

لانه صلاته باطلة في نفسه فان جهل هو اي الامام وجهل المأمور كذلك انه الامام نجس او محدث وجاهل المأمور حتى انقضت الصلاة صحت للمأمور فقط وليس بالایمان طيب - 00:00:53

وان علم هو يعني الامام او المأمور يعني علم احدهما فيها في الصلاة استأنفوا الصلاة يعني تبطل الصلاة لعلم الامام او المأمور وهم في الصلاة انه يعني علم الامام انه محدث او علم المأمور ان الامام محدث - 00:01:12

وعند ذلك تبطل الصلاة طيب وان علم معه يعني مع الامام واحد اعاد الكل للعلم ببطلان صلاة الامام هذى صورة ثانية لو كان الامام يصلى معه جماعة كثيرة وعلم وان علم معه يعني مع الامام واحد اعاد الكل - 00:01:32

نفرض انه الامام يصلى بعشرة واحد من العشرة علم ان الامام فيه نجاسة او محدث فقال المصنف يعيد الكل يعني تبطل صلاة الجميع وفي وجه يعيد العالم فقط بعيد العالم فقط - 00:01:57

طيب نكمل يا شيخ وان علم نعم. احسن الله اليكم. وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا. هذا وان علم يعني المأمور انه ترك واجبا فيها سهوا هذا واحد - 00:02:17

او شك هذا اثنين او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه واضح هذا علم انه ترك الواجب سهو ما تبطل الصلاة بتركه شك ان الامام ترك ركنا او شرطا ما تبطل الصلاة بشكه - 00:02:36

بخلاف ما لو ترك السترة يعني ستر العورة او الاستقبال السترة اكتبوا عندها للعورة او الاستقبال يعني استقبال القبلة ايوه لانه لا يخفى غالبا ما يخفى على المأمور انه الامام - 00:02:54

ترك الاستقبال او ترك ستر العورة. تفضل يا شيخ وان كان وان كان اربعون فقط في جمعة وفيهم وفيهم واحد محدث او نجس اعاد الكل. طيب ليش؟ لأنهم اربعون فقط. طيب لو كانوا واحد واربعين - 00:03:17

في واحد محدث ايوه ما يعيدوا القصد هنا انه الأربعين شرط للجمعة وكانوا اربعون فقط لا اكثر واحد فيهم محدث اذا هم تسعة وثلاثين يعيد الكل سواء كان اماما او مأمورا - 00:03:33

لماذا؟ لفقد العدد المعتبر في الجمعة طيب لكم ولا تصحو؟ ولا تصحو اماما امي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها. طيب من هو الامي سيشرح المصنف ويبيين من هو الامي؟ نعم. وهو اي الام من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة - 00:03:52

او يدغم فيها ما لا يدغم نعم. بان يدغم حرف فيما لا يماثله او يقاربه وهو الارت ايه يعني الذي اذا الان عندنا ناس لا تصح امامتهم الاول هو الامي - 00:04:14

الذي لا يحسن الفاتحة او الذي يدغم فيها يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرف فيما لا يماثله او يقاربه يعني في المخرج او الصفة او في احدهم ويسمى الارت - 00:04:31

والثالث او يبدل حرفه بغيره هذا الثالث او يبدل حرفه بغيره وهو الثالث فمن يبدأ يبدل الراء غينا او ان رأى غينا ان رأى رب العالمين

فيقلب الراء غين قال الا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء يعني الا اذا كان يقلب - [00:04:45](#)  
غير المرء طوبي يخلوها غير المغظوبة عليهم ولا الظالين يقول هذى لا تبطل الصلاة لماذا يعني هذى مستثنأة قال لكونهما من طرف اللسان التعليل لكونهما من طرف اللسان وبين الاسنان - [00:05:07](#)

وفي وجه لا تصح الوجه الثاني المذهب انها تصح. الظاء اذا قلب الضاد ظاء فانها تصح لانها متقاربة لكن في وجه اخر انها لا تصح  
غيرها ان اذا قرأها المغضوب - [00:05:25](#)

الظاء فيصير اه ترك حرفا من الفاتحة طيب الرابع او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى هذا الرابع يعني لا تصح امامته الذي يحيل المعنى  
يغير المعنى كسر كاف اياك فيقول اياك نعبد ما يقول اياك نعبد - [00:05:43](#)

وضم تاء انعمت يقول انعمت يعني انا وانعمت انت طيب وفتح اهدا الصراط في اهدا من الهدية فان لم يحل المعنى اذا كان  
لحن لحن لكن ما يغير المعنى كفتح دال نعبد لو قال نعبده - [00:06:04](#)

ما يتغير المعنى ونون نستعين نستعين اياك اياك نستعين اه لم يكن امي. طيب الا بمثله فتصح لمساواته له ايه ولا يصح اقتداء عاجز  
عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير. نعم. ولا عكسه. ولا عكس لعدم المساواة. الا عدم المساواة. اذا قال لا تصح امامه الام.  
وبين الام الذي - [00:06:26](#)

لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها او فهمتوا عليه او يبدل حرف او كذا قال هذا ما تصح صلاته الا بواحد مثلي الا بمثله فيمكن طيب  
واللي يحفظ نصف الفاتحة الاول ما يحفظ الثاني لا يصلی بمن يحفظ النصف الثاني ولا يحفظ الاول - [00:06:59](#)

طيب نكمل يا شيخ ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها. نعم قادر على الاقوال. المأمور يقدر يأتي بالاقوال الواجبة  
والامام عاجز عنها ما يصح ما تصح امامته يعني - [00:07:17](#)

تفضل وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من اهتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه. نعم. لو كان الام يستطيع ان  
يتعلم الفاتحة ولن يتعلم. نقول هذه صلاته لا تصح - [00:07:34](#)

لا لنفسه ولا لغيره لانه ترك ركنا مع القدرة عليه طيب الان من تكره امامته رقموا هؤلاء الذين تكره امامتهم وسيصل عددهم الى  
اثنتعش تقريبا نعم تفضل وتكره امامه اللحان. هذا رقم واحد - [00:07:51](#)

من هو اللحان نعم. اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ايوه كثير اللحن كثير الخطأ اللحان كثير الخطأ الذي يخطئ في الفتحة  
والضمة والكسرة الذي لا يحيل المعنى خط عند الف - [00:08:12](#)

فان حاله فان حاله في غير الفاتحة هذا باء الذي يحيل المعنى باسمه في غير الفاتحة يعني في السنة في قراءة السورة التي هي  
سنة ليست واجبة قال لم يمنع صحة صلاة امامته الا ان يتعمده اذا كان يتعمد اللحن في غير الفاتحة - [00:08:29](#)

فهذا لا تصح لانه مستهزي ذكره في الشرح يعني في الشرح الكبير واضح الان الفاتحة نشترط الا يلحن فيها لحن يحيل المعنى. طيب  
لو كان يلحن لحن يحيل المعنى في غير الفاتحة - [00:08:53](#)

يصير اللحن الذي يحيل المعنى بغير الفاتحة يبطل هذه القراءة فكانه ما اتي بالسورة اللي بعد الفاتحة طيب وان حاله في غيرها سهوا  
او جهلا او لآفة صحت صلاته. هذى جين - [00:09:07](#)

اذا احال المعنى في غير الفاتحة بغيرها يعني الفاتحة اكتبوا سهوا او جهلا او لآفة صحت صلاته انه قلنا الاحالة في غير الفاتحة تغيير  
الخطأ في غير الفاتحة يعني القراءة سنة وبالتالي اللحن الذي يحيل المعنى في غير الفاتحة يبطل هذه القراءة - [00:09:23](#)

يصير كأنه صلى بقراءة الفاتحة دون السورة الثانية طيب اكمل يا شيخ تكره امامته وتكره امامه الفاء والتتمام. طيب هذا الثاني  
والثالث ونحوهما من هو الفاء الذي يكرر الفاء والتتمام - [00:09:47](#)

الذى يكرر التاء طيب وتكره امامته من لا يفصح بعض الحروف هذا رقم اربعة كالكاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا ما  
نتكلم عن الذين تكره امامتهم لكن تصح - [00:10:10](#)

مع الكره طيب خلوني اقرا انا الان بسرعة وكذا امامة يعني كذا امامته اعجمي واصم انا احيانا ادرج الشرح مع القراءة وكذا اعمى

واصم. يعني تكره امامه اعمى واصم - 00:10:27

اعمى واصم اثنين ولا واحد يعني هل مقصود اعمى لوحده واصم لوحده لا المقصود اعمى اصم حطوها بين قوسين. هذا الخامس اعمى اصم هذا الخامس لماذا لانه لا يمكن اه تنبئه اذا سهى اذا سهى لا يشوف ولا يسمع - 00:10:43

وما يمكن واقلف هذا السادس اللي تكره امامته خروج من الخلاف. خروج من خلاف امامه الاقل عشان موضوع النجاسة. الاقل غير المقتول وغير المختون هذا يمكن ان تكون هناك بعضوه - 00:11:03

لانه في جلدة تغطي الحشفة رأس الذكر وهذه الجلدة قد يدخل فيها شيء من النجاسة ولا تفسل طيب قال واقطع يديني هذا السابق او رجلين هذا الثامن او احدهما هذا التاسع انتبهوا الان - 00:11:19

اقطع اليدين او الرجلين او واحد اه احد الرجلين او احد اليدين طبعا المقصود هنا بالنسبة للرجلين اذا جعل له رجلين من خشب يقوم عليها والا فلا. المقصود باقطع الرجلين اللي مركب رجول خشب - 00:11:38

او احدهما طيب ليش اه تكره هذا؟ لانه للاخلال بعضو من اعضاء السجود مع عدم الاخلال بالركن اذا اقطع اليدين تكره امامه اقطع الرجلين يكره امامته اذا كان مركب رجول ارجل - 00:11:57

والا فلا معناه ما يقوم هذا قال لم يمكنه القيام فلا تصح امامته الا بوحد مثله ما يقدر يقوم ما يستطيع طيب قال او احدهما اذا قدر على القيام قال - 00:12:15

العاشر الان ومن يصرع هذا رقم عشرة فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص ويكره ايضا الان الكراهة الجاية يعني تختلف عن اللي فات اه ويكره ايضا ان يؤم امرأة أجنبية فاكثر لا رجل معهن هذا رقم الحادي عشر - 00:12:33

لنعيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل بالاجنبية. فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة. لان النساء كن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة طيب ننتقل للثاني عشر - 00:12:59

وان يؤم يعني ويكره ان يؤم قوما اكثراهم يكرهوه بحق كخل في دينه او فضله اكثرا المؤمنين يكرهون الایمان بس بحق مش بباطل قد يكون الامام على الحق وهم المبطلون - 00:13:14

لكن اذا كانوا يكرهون لحق لانه عنده ركاكة في دينه او ضعف في دينه او نوع من فساد قال لحديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يزع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام القوم وهم له كارهون - 00:13:30

رواوه الترمذى وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين يعني فيه ضعف طيب قال فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه واضح هذا هو صاحب الدين هو صاحب السنة وهم - 00:13:50

يكرهونه لان دينه ويكرهونه لسننته ويريد ااما مترافقا مثله فيكرهونه فلا عبرة بكراهيتهم طيب انتقل يا شيخ لانه يروح ينتقل الى صور اناس تصح امامتهم. تفضل يا شيخ وتصح امامه ولد الزنا. هذا رقم واحد - 00:14:06

والجندى. هذا الثاني؟ اذا سلم دينهما بهذا الشرط اذا ولد الزنا تصح امامته يعني المقصود ليش ينص هنا على ورد الزنا؟ يقصد كونه ولد الزنا بحد ذاتها لا علاقة لها - 00:14:29

بصحة امامته فاذا سلم دينه فاما مترافقا الجندي العسكري اذا سلم دينه وكذا اللقيط وهذا الثالث والاعرابي هذا الرابع حيث صلحوا لها اذا كانوا صالحين للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم - 00:14:45

طيب لماذا ليش ينص على هذا؟ لانه هذا محل اشكال. ولد الزنا قد يعني يتبارد لبعض الناس انه هذا ابن هذا زنا والعياذ بالله فما تصح امامته لا تصح امامته اذا كان رائدين - 00:15:09

وتركونا ولا الزنا لا ذنب له فيه واذا صلح دينه فسيدخل الجنة مثله مثلك ويمكن يسبقك يدخل قبلك الجندي لانه الغالب على الجنود في عهد المصنف وبعد عهد المصنف الى يومنا هذا - 00:15:22

يعني يغلب غالبا على الجنود في احد اه جندي ولا في عسكرية يغلبها ايوة يغلب على الجنود عدم التعلم وعدم الظلم والبطش وكذا وهذا لا ينافي انه في من الجنود من يخاف الله. لكن هو المصنف يتكلم عن ايامه وعن بيته - 00:15:37

وحقيقة حتى في زمننا هذا في كثير من بلاد العالم تجد الجندي اسواء الناس اخلاقا واحيانا لا والله انا ارى كثير من العسكريين اه رأيتهم في كثير من بلاد العالم ايضا فيهم دين وفيهم علم وفيهم صلاح وفيهم خير. العبرة ليست بوظيفته - 00:15:59  
اه وكذا القبيط لانه ما يعرف من اهله. والاعرابي لانه جاء من الباذلة فقد يكون فيه جفاء وكذا طيب انتقل يا شيخ وكل هؤلاء تصهريمتهم اذا كانوا صالحين لها ننتقل الان سندخل في مسألة جديدة من نوعها - 00:16:19

وتصح امامية من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. مثل ايش الذي يصلى آآاظهر اداء امام واللي وراه يصلى الظهر قضاة او العكس الامام يقضي ظهر البارحة والمأموم يصلى ظهر اليوم واضح هذا؟ اذا من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ضعوا رقم واحد - 00:16:38  
وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها اذا ظهر اداء خلف ظهر قضاة او ظهر قضاة خلف ظهر اداء. ايش اللي اختلف ما الذي اختلف في الصلاة الان هل الصلاة اختلفت - 00:17:02

ام الذي اختلف الاداء والقضاء الاداء والقضاء مع اتحاد الصلاة. اذا اكتبوا عندها عند قول من يؤدي الصلاة بمن يقضيها اكتبوا مع اتحاد الصلاة اذا ما تدخل مسألة من يصلى الظهر - 00:17:17

قضاء خلف من يصلى العصر اداء فهمتم ليست هذه مسألتنا معايا مشايخ ولا لا طيب جزاكم الله خيرا فاتك الكلام عن الامام يا شيخ ارتدناك باشياء يعني لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت - 00:17:31

واضح هذا طيب وكذا لو قطع ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. هذا الثالث اذا من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضيها بمن يؤديها ومن يقضيها بمن يقضيها فهمتم؟ اداء خلف قضاة وقضاء خلف اداء وقضاء خلف قضاة. ها - 00:17:53

واضح هذا طبعا مع اتحاد ايش الصلاة طيب انتهينا لكن لو اختلفت الصلاة على المذهب لا تصح اذا عندنا هذه ثلاثة سور وباقى كمان صورة اخرى تصح فيها قال لا تمام ايوا اقرأ يا شيخ - 00:18:14

لا تمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم. نعم. انما جعل الامام لاتم به فلا تختلفوا عليه. ايش يعني ائتمام مفترض بمتنفل مين اللي المفترض ها اللي يصلى يعني يقول لا يعني لا تصح - 00:18:31

ائتمام المفترض قال فمتنفل اذا الفريضة خلف النفل لا كلام مثلما يعيid الجماعة بمن يصلى اداءه واضح هذا قال ائتمام ما قال اماما ائتمام مفترض معناه المأموم فريضة - 00:18:54

والامام نافلة فهمتوا هذه الصورة ما تجوز. طيب عكسها لو كان الامام يصلى الفريضة والمأموم هو الذي يتتفذ تصح واضح طيب لكن اه اكتبوا عندها وعنه يصح ائتمام مفترض بمتنفل - 00:19:14

يصح اكتبوا كذلك واختارها الموفق وتقى الدين ابن تيمية تفضل ويصح النفل خلف الفرض طيب هذى الصورة رابعة نعم ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرهما - 00:19:37

ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة طيب نبغي نرقم المسائل التي تصح بترقية واللي ما تصح بتراقيم اخر له عالمة خلوا بعض مثلا بمربع وبعضه في دائرة - 00:20:19

او مثلث مربع اختاروا ما شئتم اللي تصح ما هي واحد من يؤدي الصلاة بمن يقضيها اثنين من يقضي عكسه ثلاثة قضي ظهر خلف ظهر رقموها ثلاثة نعم طيب لا تمام مفترض بمتنفل هذا رقم واحد - 00:20:46

بعلماء اخرى ها ايه هذا رقم واحد الذي لا تصح طيب ثم قال ويصح النفل خلف الفرض هذا رقم اربعة مما تصح اعطيه رقم اربعة بنفس العالمة اللي طيب بعدين قال ولا يصح - 00:21:09

ائتمام من يصلى الظهر بما يصلى العصر او غيرها هذا رقم اثنين مما ايه لا الا الله. لا تصح يعني خليها في مثلث مثلا طيب ثم قال او غيرها ثم قال - 00:21:34

ولو جمعة ثم استثنى قال في غير المسبوق هذا رقم ماذا ابغى اسمع منكم اذا اجبتم اجابة صحيحة انزيد اليوم درس رابع لانكم فايقين واذا اجبته خطأ فنكتفي بثلاث دروس من انه احنا غيرها؟ المسبوق الذي خمسة خمسة صحيح - 00:21:49

غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة. خمسة هذا مما يصح ليش؟ لانه المسبوق في الجمعة المسبوق في الجمعة اذا ادرك دون الركعة

فسيصلها ظهرا والامام صلي ايه جمعة اختلت الصلاة ولا لا - 00:22:17

ومع ذلك جازت. اذا هذه الصورة الخامسة واضح يا مشايخ؟ ما شاء الله عليكم. باقي سؤال ثاني اذا اجبتم فيه فهناك درس زايد لا تعمدوا الخطأ قال في المبدع تفضل ياشيخ - 00:22:35

او تبى تضيفه بس تعليق عنه معليش قالوا ولا يصح اتمام ان يصلى الظهر لمن يصلى العصر او غيرها. اكتبوا عندها وان تعديلها لاختلاف الصلاتين وعنده يصح واختارها ابن عقيل - 00:22:51

والموافق وتقى الدين هذا الراجح هم يخرب حاط عنده يعرف الحق الرجال الرجال بالحق طيب وعنده يصح واختارها ابن عقيل موفق وتقى الدين. وحقيقة النفس تميل اليه لكن احنا ما هو مقامنا الان - 00:23:06

مقامنا نشرح الكتاب اما ما تميل اليه النفس فهذا يخصني انا ولا داعي لنشره هؤلاء يستفيد الناس منه قال قال في المبدع فان كانت احداهما تخالف الاخر. لا لحظة بالله. في مسألة الجمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة - 00:23:29

اكتبوا هذا اذا احببتم فانه ينويها ظهرا والامام نوى الجمعة يعني هذا شرحها لانه فانه ينويها ظهرا والامام قد نوى الجمعة طيب ماذ

قال في المبدع قال في المبدع قال كصلاةكسوف طبعا سنة مؤكدة واستسقاء سنة مؤكدة وجنازة فرض كفاية وعيد فرض كفاية

هذى مما لا تصح اخرى مثل لها قال كصلاةكسوف طبعا سنة مؤكدة واستسقاء سنة مؤكدة وجنازة فرض كفاية وعيد فرض كفاية منع فرضا يعني يمنع اذا كانت الصلاة فاذا كانت احداهما تخالف الاخر - 00:24:18

فهمت علي تخالفها في الافعال يقول لا تصح اذا كانت فرض وقيل ونفلا ايضا يعني لا تصح لا فرضا ولا نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال قال في الكافي فان كانت احدى الصلاتين تخالف الاخر كصلاةكسوف والجمعة خلف من يصلى غيرهما - 00:24:37

او غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة فهمنا المسألة الثالثة اللي ما تصح اذا كانت الصلاة التي تصلى خلف صلاة اخرى تخالفها في الافعال واضح؟ الكسوف كيف صلاةكسوف؟ فيها ركوعين وفيها قراءتين قيامين - 00:25:00

طيب والاستسقاء لا ما فيها الجنازة الف تماما اه العيد يشبه الاستسقاء ولا لا بتكتيرات فقط فيقول اذا كانت تخالفها في الافعال فلا ما يمكن يصلى كسوف مثلا خلف استسقاء او استسقاء خلف الكسوف او الكسوف - 00:25:20

خلف العيد او العيد خلف الكسوف آآ قال في المبدع يقول في المبدع منع فرضا وقيل حتى نفنا لا تجوز يعني لا تصح ولا فرضا ولا دفنا انتهى كلامه في المبدع - 00:25:42

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله. هذا رقم كم يا مشايخ ستة مما يصح كشف او كشف وتر خلف تراویح ما تخالفها في الافعال شفع الوتر رکعتین والتراویح رکعتین فما في مخالفة الافعال - 00:25:56

وكلها نفل حتى على القول الثاني ما هو القول الثاني يعني قصده تصح حتى على القول الثاني. ما هو القول الثاني؟ القول الثاني الذي يمنع النفل خلف النفل يعني الذي يمنع الصلاة اذا اختلفت هيئتها - 00:26:17

هذا القول الثاني اللي هو ايش ان تخالف وان كانت احداهما تخالف الاخر فتمنع نفلا وفرضا لكن تصح اذا كانت لا تخالف طيب الان خلاصة الكلام هذا الصور الجائزة كم صورة الان احنا ذكرنا - 00:26:35

ما هي؟ رخصوها بسرعة اداء ها؟ خلف مع اتحاد الجنس قضاء خلف قضاء مع اتحاد الجنس نفل خلف فرض مع اتحاد الجنس نفل خلف ايش تقول؟ اتحاد الجنس ولا عدم المخالفة - 00:26:57

ها عدم مخالفتهم خمسة خمسة هذا رقم خمسة الجمعة قبلها رقم خمسة الجمعة رقم خمسة وهذى رقم ستة الجمعة اذا ادرك اقل من رکعة طيب والممنوعة الفرض خلف النفل مثلا - 00:27:19

وعندنا رواية انها تصف وفرض فرد اخر من غير جنسه وعندنا رواية اخرى قل بصحتها اذا كانت احداهما تخالف الاخر في الافعال هذى رواية واحدة طيب تفضل ياشيخ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في موقف الامام والمأمومين -

00:27:38

السنة ان يقف المأمومون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام. هذا رقم واحد. الموضع الاول. نعم لفعله عليه الصلاة

والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه - 00:28:04

ويستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوها. هذا الف لانه مستثنى من واحد امام العراء وسطهم ما يتقدم قباء المرأة اذا امت؟ نعم والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي. طيب باختصار نلخص - 00:28:22

جزء من الباب الامام موقفه فين او المأمور اين موقفه من الامام اما خلفه او عن جانبيه او عن يمينه واضح اما هذى ثلاثة سور خلفهم او عن يمينه او عن جانبيه - 00:28:42

طيب اللي ما يصح عن يساره فقط دون يمينه مع خلو يمينه او امامه قدامه هذا ما يصح او فذا خلفه ما يصح الان رقموا هذه المسائل تفضل ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه - 00:29:03

عن يمينه اثنين جانبيه ثلاث لان ابن مسعود صلى بين علقة والاسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه - 00:29:23

والصحيح انه من قول ابن مسعود رضي الله عنه نعم لا قدامه. اي نعم وهو في صحيح مسلم دون اللفظ الاخير هكذا رأيت رسول الله نعم لا قدامه اي لا قدام الامام. فلا تصح للمأمور ولو باحرام، اذا لا قدام واحد - 00:29:42

هذا واحد فلا تصح للمأمور ولو باحرام يعني بس حالة تكبيرة الاحرام ما تتعقد امام كبر تكبيرة الاحرام اما الامام ما تصح انشر مش الصلاة كاملة طيب لانه ليس موقفا بحال - 00:30:11

والاعتبار بمؤخر القدم لم يضر. اللي هو العقب مؤخر القدم العقب والا لم يضره وان صلى قاعدا. ما معنى لم يضر يعني اذا ما تقدم بالعقد ما يضر لو تقدم بالاصابع - 00:30:31

اي شيء ثاني يتقدم به لا بأس نعم وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب طيب فنفع الف وباء وجيم اللي هو الاعتبار كيف - 00:30:51

نعتبر التقدم والمساواة عندنا الف مؤخر القدم اللي هو العقل باء بالالية جيم بالجنب اذا كان قائم فالعبرة بالعقل ايها القدر مؤخر القدم واذا كان قاعد فالعبرة بايش بالمقعد اللي يجلس عليه الاليم - 00:31:16

واضح هاي واذا كانوا مضطجعا فالعبرة بجنبه جنبك هذا جنب المضطجع ليس متقدما على رجل من بجوارك تفضل وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره - 00:31:45

طيب او ظهره الى ظهره يعني ايش داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه الامام ما في بأس طيب ظهره جعل ظهره الى ظهر الامام تصح الصلاة لكن لو جعل ظهره الى وجه الامام صار قدام الامام - 00:32:07

فما تصح اكمل لئن جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه. طيب ايوه الاثنين داخل الكعبة لا ارى ابعد عن الضوء شوي عشان اشوف ايه طيب وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت - 00:32:26

اي نعم هذا خارج الكعبة فان كان المأمور في جهته اقرب من الامام في جهته جاز. يعني الاثنين في جهتين مختلفتين الامام بينه وبين الكعبة مثلاً ثلاث امتار. والمأمور في الجهة الثانية بينه وبين الكعبة مترين - 00:32:48

تصح ولا ما تصح طيب لكن لو كانوا في جهة واحدة اذا كان الاثنين الامام المؤمن في جهة واحدة واحد فيهم اقرب اللي هو المأمور نقول اقرب لا تصح ارتقى الدم - 00:33:06

تفضل ان لم يكونوا في جهة واحدة فتبطر صلاة المأمور الا انه متقدم على الامام نعم ويفترض التقدم في شدة الخوف اذا امكن المتابعة اي نعم شدة الخوف ضرورة فيمكن امام الامام بس اذا كان يستطيع يتبع الامام اما اذا كان متقدم عليه كثير ما يستطيع المتابعة فالخلل هنا بسبب عدم القدرة على المتابعة - 00:33:20

تفضل وليس التقدم نعم. ولا يصح للمأمور ان وقف عن يساره فقط اي مع خلو يمينه اي نعم ايوه اذا صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه - 00:33:49

اي طيب هذى عن يساره يصير اه ايش نضع عليها رقم كم هذى انه قال لا قدامه ثم قال ولا عن يساره فقط مع خلو يمينه نكملي يا

شیخ واذا کیر - 00:34:09

الاثنتين خلفه فان كبر معه اخر وقف خلفه. نعم. فان كبر الاخر عن يساره اجارهما بيده وراءه - 00:34:26

نعم فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما. نعم ولو تأخر الايمان قبل احرام الداخل ليصلى خلفه جاز طيب اجازة ليه؟ لانه يسير بل هو تأخر - 00:34:51

ترفـذ لكن ما سارـفـد رـكـعـةـ كـامـلـةـ لـوـ صـارـ فـرـدـ الرـكـعـةـ كـامـلـةـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ طـيـبـ وـلـوـ وـلـوـ اـدـرـكـهـمـاـ الدـاخـلـ جـالـسـينـ كـبـراـ وـجـلـسـ عنـ يـمـينـ صـاحـبـهـ اوـ يـسـارـ الـاـمـامـ هـنـىـ صـورـهـ اـخـرىـ يـعـنىـ اـذـاـ اـدـرـكـهـ مـجـالـسـينـ - 00:35:12

سيكبر ويجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام هو الان صاحبه فين واقف يمين الامام فاما ان يقفوا ايضا في اليمين يكون الاثنين في اليمين او يقف في يسار الامام - 00:35:30

ويصبح ايش؟ بجانبيه آآ او يسار الامام ايوة ولا تأخر اذا للمشقة. الان ما نقدر نآخر احد المصلين يعني ما يقدر ياخر مأمور طيب تفضل بلزمنا لا يتقدمون ولا يتاخرون. نعم. لانها مشقة عليه. كذلك لو كان هو زمن يعني مقعد ما يستطيع - 00:35:44

رکعة فاكثر عامدا او ناسيما عالما او جاهلا. نعم. لا دون الركعة. اما قل الركعة اقل من رکعة - 00:36:09

طيب تفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لفرد خلف الصف. رواه احمد وابن ماجة. نعم ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف فامرته ان يعيد الصلاة. رواه احمد والترمذى وحسنه وابن - 00:36:32

الفذر كعنة كاملة تبطل الصلاة تدخل في الصف ركعتان وتبطل الصلاة الا المرأة - 00:53:36

تصلي وحدك طيب الان سيعمل عن مصافة المرأة ان وقفت تفضل يعني المرأة وان وقفت بجانب الامام فكرجل لحظة كرجل ايش معناه؟ ان وقفت بجانب الامام يقول مثل الرجل. الرجل فيين يقف الامام؟ اما عن يمينه - 00:37:14

او فين ايش تبغوا ما في الايميل وهيك طيب ايه وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها. يعني لو صفت بصف الرجال  
لا تبطل صلاة من يليها اللي هو جنبها - 00:37:34

يمنع اقتداء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال - 00:37:53

ايها لو صفى اه صف تمام من النساء لا يمكّن ان يقتدي من خلفهن او من خلفهن من رجال يمكن ان يقتدوا. طبعاً هذا مع الكراهة. نعم  
وامامة النساء توقف في صفهن ندبا - 00:38:10

يعني استحبابا فقط روي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها ايه ويليه اي يلي  
الامام من المؤمنين مثل الرجال اذا امت واحدة - 00:38:28

وافت يمينه ما يصح خلفه طيب الان يتكلم عن الصفوف الرجال من الذي ما هي من الذي يلي الامام؟ الرجال بعدين الصبيان ثم النساء الان هو مازا سيفعل المصنف؟ سيعقسم الرجال والصبيان والنساء الى احرار وعبيد وسيقدم الاحرار على العبيد -  
يعني لو رقمناهم راح نصل الى كم ما شاء الله الى ثمانية تقريرا نقرأه الان الرجال ويليه اي يلي الامام من المأمورين الرجال الاحرار  
واحد ثم العبيد اثنين عند قوله ويليه اكتبوا اي استحبابا مش وجوبا -  
00:39:08

مو معناه انه واجب بحيث لو ما حصل هذا الشيء تبطل الصلاة لا طيب ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليبني منكم اولو الاحلام والنهي. نعم. رواه مسلم. طيب ثم الصبيان الاحرار ثلاثة ثم - 00:39:30

نريد اربعة طيب ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام اخرون من حيث اخرهن الله ولا يثبت مرفوع لكن الكلام موقوف على ابن مسعود ويقدم منهن البالغات الاحرار خمسة ثم الارقاء ستة ثم من لم تبلغ من الاحرار سبعة فالارقاء ثمانية - 00:39:49

يعني يعني الفتيات فهمتوا الترقيم؟ الفضل فالفضل وان وقف الخناث صفا لم تصح صلاته طيب ليش؟ لانه كل واحد منهم يمكن يكون انتي ولا يكون صلاته فذ طيب كالترتيب في جنائزهم اذا اجتمعت - 00:40:12

فيقدمون الى الامام يعني لمن يقول كالترتيب في جنائزهم يقصد ايش انه في الجنائز كذلك نقدم الرجال الاحرار ثم العبيد ثم الصبيان اللحظات هم العبيد ثم النساء بالبالغات الاحرار ثم 00:40:34

ثم الصغار من النساء نعم فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم. اذا الى الامام الف الى القبلة باع. كذلك في القبر اه نخلي اقرب للقبلة للرجال ثم الصبيان ثم 00:40:51 النساء طيب الان سينتقل الى صلاة الفذ ما حكمها؟ تفضل ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امرأة او خنثى او رجل او خنثى وهو رجل او من علم حدته - 00:41:10

او نجاسته احدهما اي المصلي او المصافف له او لم يقف معه الا صبي في فرض فذ. طيب يا مشايخ هذي تحتاج ترتيب الان من هو الفذ اللي نعامله معاملة الفد؟ من لم يقف معه الا كافر واحد - 00:41:29

او امرأة اثنين بس المرأة فيها خلاف وعنده ليس بفج اذا وقفت المرأة معه او خنثى ثلاثة ونوقف معاه خلفه ورجل او من علم حدته اربعة علم حدته ونجاسته احدهما يعني صلى اثنين صلوا مع بعض واحد فيهم يعلم - 00:41:47 حدث نفسه او حدث الآخر او لم يقف معه الا صبي خمسة في فرض الصبي في الفرد هذا يعتبر فذ فلا تصح صلاته ركعة فاكثر اذا صلى ركعة واكثر تبطل صلاته - 00:42:08

مدين هو هذا الذي صلى ركعة وكذا تبطل صلاته؟ اذا كان مصافه بجواره كافر انتبهوا كافر مقصود ايش؟ يعني مو مش اه صف طويل واللي جنبك كافر لا ما في الا الامام انت وكافر - 00:42:22

او الامام انت وامرأة او الامام انت وختنك. انت ما تدربي هو رجل ولا امرأة. او الامام انت والامام فقط وانت تعرف نجاسة الامام او حدث وهو يعرف حدث نفسه او - 00:42:38

طيب او الصبي في فريضة فذ فلا تصح صلاته وفي وجه تصح صلاته انه مو صحيح مسألة انه الصبي لا لا يصاف في الفريضة يصاف في الفريضة طيب قال وعلم منه صحة مصافة الصبي في نفل هذا واحد - 00:42:52

او من جهل حدته او نجسها حتى فرغ هذا الثاني طيب كم مضى من الوقت اجي ادخلنا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:43:08